منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 540 لسنة 1992
باصدار لائحة تنظيم التعليم الحر

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 29

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (540) لسنة 1992م
باصدار لائحة تنظيم التعليم الحر

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير.

وعلى القانون رقم (70) لسنة 1958م بشأن التعليم الحر.

وعلى القانون رقم (134) لسنة 1970م بشأن التربية وتعديله.

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية.

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1991م بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير.

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (459) لسنة 1984م باصدار لائحة منزلية التعليم الاساسي.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (550) لسنة 1989م بتنظيم أمانة التعليم.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1225) لسنة 1990م بتقرير بعض الأحكام فى شأن التحول نحو الانتاج.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (9) لسنة 1992م باصدار لائحة تنظيم التعليم.

قررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة فى شأن تنظيم التعليم الحر.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 29 / صفر / 1402و.ر
الموافق : 29 / هانيبال / 1992م

الفصل الاول

مؤسسات التعليم الحر والقائمون عليها

مادة (1)

يباشر التعليم الحر عن طريق مؤسسات خاصة ذات نفع عام تهدف اساسا الى تحقيق مبدأ حرية التعليم وذلك وفقا لمناهج وخطط وبرامج التعليم النظامى أووفق مناهج خاصة تعتمدها اللجنة الشعبية العامة للتعليم العام.

ويجوز أن تنشأ مؤسسات خاصة للتعليم الحر لمواد محددة أو لمدد معينة أو تخصص محدد، وذلك كله على النحو الذى تحدده قرارات تصدرها اللجنة الشعبية العامة للتعليم العام.

مادة (2)

تخضع مؤسسات التعليم الحر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة الى رقابة وتفتيش اللجان الشعبية للتعليم العام فى البلديات.

مادة (3)

لا يجوز فتح أية مؤسسة للتعليم الحر الا بترخيص من اللجنة الشعبية للتعليم العام فى البلدية التى يقع بها المقر الرئيسى للمؤسسة، وذلك كله وفقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها وكذلك القوانين واللوائح النافذة الاخرى.

مادة (4)

يشترط فى المبانى التعليمية التى يمارس فيها التعليم الحر أن تكون مناسبة لاداء المهام التعليمية.

مادة (5)

لا يجوز أن يستعمل المبنى التعليمى فى غير الاغراض المرخص بها كما لا يجوز أن ينقل الى مكان آخر أو أن تستحدث له فروع أخرى دون الحصول على ترخيص بذلك.

مادة (6)

تكون اللغة العربية هى لغة التعليم المنظم للعرب الليبيين فى مؤسسات التعليم الحر، وذلك فيما عدا تعلم اللغات الاجنبية.

مادة (7)

تلتزم مؤسسات التعليم الحر بالتوجيهات والتعليمات التى تصدر عن اللجان الشعبية للتعليم العام وخاصة فيما يتعلق بالمناهج والامتحانات واعتماد نتائجها كما تلتزم بتطبيق النظام التعليمى المتبع فى مدارس التعليم العام من حيث خطط الدراسة والمناهج.

ويجوز لها تدريس مقررات اضافية أو بديلة بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العام.

وفى جميع الاحوال تلتزم مؤسسات التعليم الحر بتدريس المناهج المقررة فى مدارس التعليم العام فى المجالات المتعلقة بالمقومات الاساسية للمجتمع مثل اللغة والدين والتاريخ وذلك كله على النحو الذى تحدده القرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم العام.

مادة (8)

تدار المؤسسة التعليمية الخاصة من قبل فرد أو مجموعة افراد بصفة تشاركية أو شركة.

ويكون لكل مؤسسة أمين يتولى ادارتها على أن تتوفر فيه الشروط التالية :-

أ) أن يكون ملتزما بمبادئ واهداف ثورة الفاتح العظيم.

ب) أن يكون متمتعا بالاهلية القانونية.

ج) الا يكون قد حكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد اليه اعتباره.

د) الا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة العامة ما لم يكن قد مضى على ذلك خمس سنوات على الاقل ولا يعتد بمضى المدة اذا كان الفصل لاسباب أخلاقية.

هـ) الا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بالحرمان الدائم أو المؤقت من العمل بالتعليم والتربية.

و) أن يكون مؤهلا علميا وتربويا ولا تقل خبرته عن خمس سنوات فى هذا المجال.

ز) أن تتوفر لديه منفردا أو بالتضامن مع شركائه القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية لمواجهة متطلبات سير العملية التعليمية على الوجه المطلوب ولمدة عام دراسى كامل على الاقل.

واذا تعلق الامر بشخص اعتبارى فيجب توافر هذا الشرط فى الشخص الاعتبارى ذاته.

ح) أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية، وذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات النافذة.

مادة (9)

يجب أن تتوفر فى المعلم بمؤسسات التعليم الحر الشروط الآتية:

1. أن يكون عربى الجنسية.
2. أن يكون مؤهلا علمياوتربويا لشغل الوظيفة.
3. أن يكون لائقاً صحياً.
4. ألاّ تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية على أن تكون الاولوية لمن سبق له العمل فى مجال التعليم.
5. أن يكون منتسباً الى نقابة المعلمين فى البلدية المختصة.

الفصل الثانى
فى قبول الطلاب ونقلهم
مادة (10)

يشترط لقبول الطلاب بمؤسسات التعليم الحر ما يلى :-

أ) شهادة ميلاد.

ب) شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية.

ج) اقرار من ولى الأمر بالتزامه باللائحة الداخلية للمؤسسة.

مادة (11)

يجوز نقل التلميذ من مؤسسة التعليم الحر التى تطبق مقررات ومناهج دراسية خاصة الى المدارس النظامية.

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (12)

يقدّم طلب الحصول على ترخيص بفتح مؤسسات التعليم الحر الى اللجان الشعبية للتعليم العام فى البلديات وفق نموذج يصدر باعتماده قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العام مرفقاً بالمستندات التى يحددها القرار الصادر فى الخصوص.

مادة (13)

تلتزم مؤسسة التعليم الحر بتوفير الكتاب المدرسى وكافة المستلزمات التعليمية المتعلقة بتطبيق المناهج المعتمدة بها طيلة العام الدراسى.

مادة (14)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم العام تصنيف مستويات مؤسسات التعليم الحر وفقاً لاستعدادها وقدراتها ويعدّ سجل تدرج به البيانات الخاصة بكل مؤسسة من هذه المؤسسات.

مادة (15)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للتعليم العام قراراً بتحديد الحدين الأدنى والأعلى لتكاليف ورسوم الدراسة بمؤسسات التعليم الحر التى تنطبق فى شأنها أحكام هذه اللائحة.

وتتولى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم الحر تحديد تكاليف ورسوم الدراسة بها وذلك ضمن الحدين الادنى والاعلى المشار اليها ، وبمراعاة امكانيات المؤسسة ونوعية التجهيزات المستخدمة فيها والخدمات المكملة التى تقدمها ، على ألاّ يكون هذا التحديد نافذا الا بعد اعتماده من اللجنة الشعبية للتعليم العام فى البلدية .

مادة (16)

يشكّل بكل مؤسسة للتعليم الحر مجلس للآباء ينعقد بصفة دورية ويكون مناظرا لمجلس الآباء بالمدارس العامة .

مادة (17)

يجوز الاستفادة من المبانى التعليمية العامة وتجهيزاتها لأغراض تنفيذ برامج التعليم الحر بمقابل ووفق ما تضعه اللجنة الشعبية العامة للتعليم العام من ضوابط وشروط فى هذا الشأن .

كما يجوز مباشرة نشاط التعليم الحر فى المبانى الخاصة المملوكة للافراد أو الجهات الاعتبارية الخاصة ، وكذلك إنشاء المبانى اللازمه لهذا الغرض .

مادة (18)

يجوز للجنة الشعبية للتعليم العام فى البلدية المختصة اصدار قرار مسبب بسحب الاذن بالترخيص الممنوح لمؤسسة التعليم الحر أو باغلاقها فى الحالات التالية :-

1 . اذا ثبت أن المؤسسة قد خالفت التعليمات والتوجيهات الصادرة اليها من الجهات المختصة .

2 . اذا تبيّن أن المؤسسة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها القانونية .

3 . اذا ثبت أن المؤسسة خالفت قواعد النظام العام أو أن بها فسادا يعرقل تحقيق الأهداف التى فتحت من أجلها .

وفى كل حالة من الحالات السابقة يتوجب انذار المؤسسة قبل سحب اذن الترخيص أو اصدار قرار الاغلاق بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

ويجوز التظلم من قرار سحب الترخيص أو الاغلاق الى اللجنة الشعبية العامة للتعليم العام خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ ابلاغ ذلك القرار الى المؤسسة المعنية ، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وفى جميع الاحوال يجب الفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز شهرا واحدا من تاريخ تقديمه .

مادة (19)

تتولى اللجنة الشعبية للتعليم العام فى البلدية اتخاذ ما يلزم نحو تنسيب طلبة المؤسسة التعليمية التى سحب ترخيصها أو اغلقت وفقاً لأحكام المادة السابقة ، وذلك الى الفصل المناظر باحدى المدارس التابعة للجنة الشعبية للتعليم العام فى البلدية ، وبما لا يؤثر على سير دراستهم وانتظامهم بها .

مادة (20)

تعتمد نتائج الامتحانات النهائية فى كلّ عام دراسى حسبما تقرره لائحه التقويم والقياس النافذة .

مادة (21)

يعتبر العاملون فى مدارس التعليم الحر موظفين عامين فيما يتعلق بتطبيق أحكام الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً .

مادة (22)

تضع كل مؤسسة لائحة داخلية تتضمن الضوابط والشروط المطلوب مراعاتها وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة ، على ألا تكون نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العام .

مادة (23)

يجوز فتح محال خاصة لتعليم مادة علمية معينة أو أكثر أو لتقديم المشورة والخبرة العلمية والتربوية أو لتصنيع الوسيله التعليمية ، وذلك بعد الحصول على اذن من اللجنة الشعبية للتعليم العام المختصه ، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة .

مادة (24)

تعد مؤسسات التعليم الحر الموجودة وقت بدء العمل بهذه اللائحة مرخصا لها فى مزاولة التعليم بصفة مؤقتة وعليها أن تستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذه اللائحة جميع الشروط التى تتطلبها أحكامها .

فاذا لم تستكمل أية مؤسسة هذه الشروط فى المدة المذكورة جاز اغلاقها اداريا بقرار من اللجنة الشعبية للتعليم العام فى البلدية .

على انه يجوز للجنة الشعبية للتعليم العام فى البلدية ، اذا اقتضت الضرورة ذلك ، أن تمنح المؤسسة أجلاً اضافيا لتستكمل خلاله تنفيذ هذه اللائحة .

مادة (25)

يجوز لمؤسسات التعليم الحر المساهمة فى تنفيذ برامج التعليم المنزلى بمقابل ، وذلك طبقا للضوابط التى تضعها اللجنة الشعبية العامة للتعليم العام فى هذا الشأن .

مادة (26)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للتعليم العام القرارات اللازمه لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع ما ورد بها من أحكام .